

Distr.: General
14 July 2003
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة من البعثة الدائمة
لتركمانستان لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تهدّي البعثة الدائمة لتركمانستان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وتتشرف بأن تحيل طيه تقرير تركمانستان
المعد عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير
٢٠٠٣ (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ الموجهة من البعثة
الدائمة لتركمانستان لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

[الأصل: بالروسية]

تقرير عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

أُعد هذا التقرير عملاً بالفقرتين ٦ و ١٢ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، بغية تقديمه إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩).

من أجل تنفيذ الأحكام الواردة في فقرات القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، اتخذ مجلس أمن تركمانستان تدابير فعالة وشاملة ترمي إلى تنسيق العمل فيما بين الأجهزة المختصة المعنية بالمسائل التي تتناولها الوثيقة المذكورة أعلاه.

وفي الوقت نفسه، ووفقاً لـ "إرشادات تقدم التقارير الإلزامية لجميع الدول عملاً بالفقرتين ٦ و ١٢ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)"، لم يلاحظ في تركمانستان وجود أنشطة ينفذها أسامة بن لادن، أو "القاعدة"، أو حركة "طالبان"، وشركائهم. ووجهت قائمة موحدة إلى الوزارات والمصالح المعنية، بما في ذلك الإدارة القنصلية في وزارتي الخارجية والداخلية في تركمانستان، ووزارة الأمن القومي، وإدارة حرس الحدود، والدائرة الحكومية للجمارك، والمصرف المركزي لتركمانستان.

الفرع المتعلق بـ "تجميد الأصول المالية والاقتصادية"

ويشكل الأساس القانوني لتجميد الأصول في تركمانستان، قانون مراقبة العملات المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٦)، الذي يحدد مشروعية المعاملات المصرفية التي تجري بالعملات الأجنبية. ويعتبر هذا القانون بمثابة الصك الذي يرسى المبادئ العامة للتعامل في النقد المتداول في المجال الاقتصادي على المستوى المحلي، وفي المعاملات الدولية لتركمانستان، كما يحدد السلطات المفوضة إلى الأجهزة الحكومية ومهام هذه الأجهزة فيما يتعلق بتنظيم المعاملات النقدية وإدارة الموارد النقدية، كما يحدد حقوق وواجبات الأفراد المقيمين وغير المقيمين فيما يتصل بامتلاك واستخدام الأرصدة النقدية والتصرف فيها، بجانب توجيه مراقبة العملات وتحديد التبعات المترتبة على مخالفة قوانين العملات.

وفضلاً عن ذلك، تعتبر التعليمات الصادرة إلى المصارف العاملة في إقليم تركمانستان (يشار إليها فيما يلي بالتعليمات)، والمعتمدة بموجب قرار رئيس جمهورية تركمانستان "بشأن تنظيم إجراء المعاملات بالعملات الأجنبية في تركمانستان" المؤرخ

٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، من أهم الصكوك التي تحكم مشروعية التعامل بالعملات الأجنبية.

وعليه لا يجوز التعامل بالعملات الأجنبية في تركمانستان بدون التقييد بأحكام القانون المذكور والقوانين التشريعية المعيارية الأخرى لتركمانستان. وبذا تكفل تركمانستان إمكانية تقصي مشروعية منشأ الأصول المعنية، وتضع في الوقت نفسه الحواجز التي تحول دون دخول رأس المال غير المشروع إلى إقليمها، ودون التعامل غير المشروع بالعملات الأجنبية داخل حدودها.

وعلاوة على ذلك، واستناداً إلى رسالة مصرف تركمانستان المركزي، فرضت قيود على سحب الأموال النقدية من حسابات المودعين، في حالة تغذية هذه الحسابات من المؤسسات التجارية بدون تحويلات نقدية، كما فرضت قيود على إجراء المعاملات بدون تحويلات، وخاصة توريد الأموال في حسابات بدون أسماء لتكون تحت تصرف من يطلبها. وتضمن ذلك أيضاً فرض القيود على حركة الأموال بدون رقابة. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للتعليمات المذكورة آنفاً الصادرة إلى المصارف العاملة داخل تركمانستان، لا يجوز فتح حسابات بدون أسماء لصالح أشخاص طبيعيين من المقيمين وغير المقيمين في تركمانستان لفترة تقل عن ستة أشهر؛ ولا يقبل تحويل الأموال، عدا العملات الأجنبية، إلى هذه الحسابات شريطة ألا يتجاوز الرصيد مبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (أو ما يعادل ذلك بالعملات الأجنبية الأخرى). وبهذه الطريقة، فرضت قيود على التحويلات غير النقدية إلى الحسابات التي لا تحمل أسماء، وعلى تجميع مبالغ نقدية كبيرة فيها.

ولم تثر حتى هذه اللحظة، في ما يتعلق بقوانين تركمانستان المحلية، أية عقبات تتصل بالأسس القانونية التي تحكم تجميد الأموال.

وتنص هذه التعليمات نفسها على وجوب إبراز الوثائق التي تثبت مصدر العملات الأجنبية عند تحويل الأموال إلى داخل تركمانستان وخارجها بواسطة المصارف العاملة في إقليمها. وعلاوة على ذلك، يمكن تحويل العملات الأجنبية من تركمانستان في حدود المبالغ المبينة في الوثائق التي تثبت مشروعية منشأ هذه العملات الأجنبية. وفي الحالات التي تنطوي على إجراء تحويلات تزيد على المبالغ المحددة، مع اتسام هذه التحويلات بالمنهجية، يتوجب على المصرف المختص أن يطالب الشخص المعني بإبراز الوثائق التي تثبت مصدر الأموال المحولة أو الأساس السليم لتلقيها. فضلاً عن ذلك، تجري معاملات الحسابات الجارية على أساس الوثائق المناظرة لإيداع الأموال، مما يتيح إمكانية رصد تحركاتها في إقليم تركمانستان.

وفي الحالات التي تزيد فيها قيمة التحويلات بالعملات الحرة على مبلغ ٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (أو ما يعادل ذلك بالعملات الأجنبية الأخرى) و/أو اتسام هذه التحويلات بالمنهجية، وعندما يبلغ مجموع المبالغ المحولة خلال فترة ثلاثة أشهر ١٥ ٠٠٠ دولار، يتوجب على المصرف المختص أن يطالب الشخص المعني بإبراز الوثائق التي تثبت مصدر الأموال المحولة أو الأساس السليم لتلقيها.

وبموجب الفقرة ٤٠ من قانون تركمانستان بشأن المصرف المركزي لتركمانستان المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، تقع مسؤولية إعداد القواعد والأنظمة المتعلقة بالتعامل بالعملات الأجنبية على عاتق المصرف المركزي لتركمانستان.

وفيما يتعلق ”بالموجز الشامل للأصول المحمّدة“، وفقا للقائمة التي قدمت بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٣٣ (٢٠٠١)، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، ووفقا للمعلومات التي قدمتها مصارف تركمانستان ردا على الاستبيان الرسمي للمصرف المركزي لتركمانستان، لم يكتشف وجود حسابات مملوكة للأشخاص الواردة أسماؤهم في القائمة.

ويتولى المصرف المركزي لتركمانستان تبليغ المعلومات إلى المصارف، حيث يقوم، عند تلقيه المعلومات من المصادر المختصة، بإعلام المصارف العاملة في تركمانستان بضرورة إجراء معاملات الحسابات وفقا للقوائم المقدمة.

وفي إطار تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة اتخذت تدابير مناظرة لمنع ووقف ما قد يوجد من عمليات تمويل للأعمال الإرهابية. وامتثالا للقواعد الدولية، وعملا على منع عمليات تمويل الإرهاب ووقفها، تزود المصارف والمؤسسات المالية الأخرى في تركمانستان بمعلومات عن الشخصيات والمنظمات التي لها صلة بالأنشطة الإرهابية، مع تعليمات بتجميد حسابات الأشخاص والمنظمات وفقا للفقرة ٢ (أ) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

ومن أجل تنفيذ التدابير المنصوص عنها في الفقرة ٨ (ج) من قرار مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، وفي الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وفي الفقرة ٢ (أ) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، وخاصة ما يتصل منها باختصاص المصرف المركزي لتركمانستان، أجري فحص لحسابات عملاء المصرف، لم يكتشف أثناءه وجود أية أصول أو موارد مالية، بما في ذلك الأموال الآتية أو المتولدة من ممتلكات تابعة لحركة ”طالبان“ أو تسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر حركة ”طالبان“ أو أية كيانات أخرى تسيطر عليها ”طالبان“، كما لم يكتشف وجود أموال أو أصول مالية أخرى لأسامة بن لادن والشخصيات الطبيعية والاعتبارية المرتبطة به على النحو الذي عينته لجنة مكافحة الإرهاب،

بما في ذلك أموال وأصول منظمة "القاعدة"، وكذلك الأموال الآتية أو المتولدة من ممتلكات تخص أسامة بن لادن أو يسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر هو وشركاؤه.

وإذا ما اكتشف وجود موارد مالية أو أصول أخرى تخص الشخصيات والمجموعات المذكورة أعلاه، سيتخذ المصرف جميع التدابير المنصوص عليها في الفقرات المذكورة أعلاه من القرارات المشار إليها، مثل:

١ - التجميد الفوري للأموال والأصول المالية الأخرى المملوكة لهذه الشخصيات والكيانات والمؤسسات والمنظمات، بما في ذلك الأموال المتحصل عليها من ممتلكات تخص المذكورين أو يسيطرون عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو تخص أفرادا يعملون نيابة عنهم أو يأترون بأمرهم أو يسيطرون عليها بشكل مباشر أو غير مباشر هؤلاء الأفراد؛

٢ - كفالة ألا يستخدم مواطنو تركمانستان أو أشخاص آخرون في إقليم تركمانستان هذه الأموال أو الأصول المالية، أو أية أموال أو أصول أخرى، لصالح هؤلاء الأفراد؛

٣ - القيام فوراً بإبلاغ المعلومات المتعلقة بذلك، كأنواع الأصول المحمّدة وأرقام الحسابات، والقيمة النقدية للأصول المحمّدة، إلى الأجهزة التي تملك صلاحية تبليغ لجنة مكافحة الإرهاب.

ومنعا لفتح الحسابات المصرفية بشكل عشوائي للشخصيات الطبيعية والاعتبارية، وضع مصرف تركمانستان الحكومي للأنشطة الاقتصادية الخارجية شروطاً موحدة للوثائق الأساسية. وعوجب قانون الهيئات القنصلية لتركمانستان في الخارج المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، يجري العمل في تعاون وثيق مع الهيئات القنصلية لتركمانستان، فيما يتعلق بمتطلبات إثبات شرعية الوثائق بالطريقة القانونية المعمول بها. وفي حالة عدم استيفاء شرط من الشروط، يكون للمصرف الحق في الامتناع عن فتح الحساب للعميل.

وعند تشغيل حساب العميل، يراقب المصرف التزام القوانين في عمليات المدفوعات، مما يمكن من ضبط تدفقات النقد الأجنبي.

وفيما يتعلق بمرور الجواهرات والمعادن النفيسة عبر الرقابة الجمركية على الحدود، تنص التشريعات القانونية المعيارية لتركمانستان على تقييمها في القسم المختص بالمصرف المركزي لتركمانستان، وتحصيل ضريبة قدرها ١٥ في المائة من قيمتها الجمركية عند استيرادها إلى إقليم تركمانستان.

وأدمجت القائمة الموحدة للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) في النظام المالي من خلال توزيعها على جميع مصارف تركمانستان مع الإيعاز بوقف جميع المعاملات في حسابات الأشخاص المدرجين في القائمة.

الفرع المتعلق بـ "حظر السفر"

في ضوء هذا القرار، اتخذت تركمانستان تدابير إضافية تتعلق بزيادة فعالية الرقابة على الحدود، والرقابة على إصدار وثائق إثبات الشخصية ووثائق السفر، بغية منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية. وشُدّدت عمليات الفحص والتسجيل في نقاط الدخول، والتزمت المنهجية في تعميم قوائم الأشخاص الذين رفضت طلبات حصولهم على التأشيرة والدخول إلى إقليم تركمانستان.

وبموجب المادة ٢٤ من قانون تحديد الوضع القانوني للرعايا الأجانب في تركمانستان المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، يجوز منع دخول الشخص الأجنبي إلى تركمانستان بواسطة وزارة الخارجية ووزارة الداخلية في تركمانستان، وكذا وزارة الأمن القومي، وعند الضرورة، بالتنسيق مع الأجهزة الحكومية المعنية الأخرى:

- ١ - من أجل المحافظة على الأمن القومي أو حفظ النظام العام؛
- ٢ - إذا أملت ذلك ضرورة حماية حقوق مواطني تركمانستان والأشخاص الآخرين ومصالحهم المشروعة؛
- ٣ - إذا ثبت أن الفرد ارتكب، أثناء تواجده في تركمانستان في فترة سابقة، مخالفات قانونية بشأن الوضع القانوني للرعايا الأجانب في تركمانستان، أو قوانين الجمارك، أو العملات، وكذلك إذا مارس الشخص أنشطة دعائية مضادة لصالح تركمانستان؛
- ٤ - إذا أدلى الشخص، لدى طلبه تأشيرة الدخول، بمعلومات كاذبة عن نفسه أو فشل في تقديم الوثائق اللازمة؛

٤-١ إذا سبق للشخص ارتكاب جريمة جنائية على أرض تركمانستان؛

٥ - استناداً إلى أسس أخرى منصوص عليها في تشريعات تركمانستان.

وبموجب المادة ٢٥ من القانون المذكور أعلاه، يجوز حرمان الشخص الأجنبي من مغادرة تركمانستان بواسطة وزارة خارجية أو وزارة داخلية تركمانستان، وأيضاً بناء على توصية من وزارة الأمن القومي، وعند حالات الضرورة، بالتنسيق مع الأجهزة الحكومية المعنية الأخرى:

- ١ - إذا وجدت أسس لرفع دعوى جنائية ضده، وإلى حين انتهاء إجراءات المحاكمة؛
 - ٢ - إذا أدين لارتكابه جريمة، وإلى حين انقضاء فترة العقوبة أو إعفائه منها؛
 - ٣ - إذا تعارض رحيله مع صالح الأمن القومي، وإلى حين زوال الظروف التي تحول دون رحيله؛
 - ٤ - إذا كانت هناك ظروف أخرى، منصوص عليها في تشريعات تركمانستان، تحول دون رحيله.
- ويمكن تأجيل رحيل الشخص الأجنبي من تركمانستان إلى حين وفائه بالتزاماته المالية، التي ترتبط بمصالح حيوية لمواطنين تركمانيين أو أشخاص آخرين، أو لمنظمات حكومية أو تعاونية أو منظمات عامة أخرى.
- وتنص المادة ٢٨ من القانون نفسه على الأسس التي تنشأ بموجبها المسؤولية عن خرق القوانين، وعلى وجه الخصوص مسؤولية الرعايا الأجانب الذين يرتكبون مخالفات إدارية، أو مخالفات قانونية أخرى على أرض تركمانستان، حيث يشتركون في تحمل المسؤولية مع مواطني تركمانستان وفقاً لقوانين تركمانستان. وعلى أساس المادة ٣١ من القانون المشار إليه، يجوز طرد الشخص الأجنبي من تركمانستان:
- ١ - إذا تعارضت أفعاله مع متطلبات المحافظة على الأمن القومي أو حفظ النظام العام؛
 - ٢ - إذا أملت ذلك ضرورة حماية صحة وأخلاقيات السكان، أو حماية حقوق مواطني تركمانستان والأشخاص الآخرين ومصالحهم المشروعة؛
 - ٣ - إذا انتهك انتهاكاً صارخاً القوانين المتعلقة بالوضع القانوني للرعايا الأجانب في تركمانستان، أو القوانين الجمركية، أو قوانين العملات، أو أية قوانين أخرى لتركمانستان.
- ويصدر قرار الإبعاد إلى خارج تركمانستان عن أجهزة الشؤون الداخلية. ويكون لزاماً على الشخص الأجنبي مغادرة البلاد خلال الفترة الزمنية المبينة في ذلك القرار. ويكون الأشخاص الذين يسعون إلى تجنب المغادرة في تلك الحالات عرضة، بموافقة النائب العام، للاحتجاز والطرده. ويُسمح بالاحتجاز في تلك الحالات للفترة التي يتطلبها الطرد من البلد.

ووفقا للأحكام المتعلقة بإجراء منح الإذن بالإقامة الدائمة في تركمانستان، الذي اعتمد بموجب قرار رئيس جمهورية تركمانستان المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢، يجوز رفض منح الشخص الأجنبي أو عدم الجنسية تصريح الإقامة في الحالات التالية:

- (أ) إذا ارتكب جريمة ضد الإنسانية؛
 - (ب) إذا كان قد ارتكب جريمة جسيمة أو إذا كانت قد اتخذت ضده إجراءات الملاحقة الجنائية؛
 - (ج) إذا كانت إقامته في إقليم تركمانستان تتعارض مع صالح الأمن القومي لتركمانستان أو يمكن أن تشكل انتهاكا لنظام الدولة أو تسبب ضررا أخلاقيا لسكان الدولة؛
 - (د) إذا كان مصابا بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو بمرض جنسي أو أي من الأمراض الأخرى المدرجة في القائمة التي وضعتها وزارة الصحة والصناعة الطبية في تركمانستان، أو إذا كان مدمنا للمخدرات؛
 - (هـ) إذا قدم عمدا معلومات كاذبة بغية الحصول على ترخيص بالإقامة في طاجيكستان؛
 - (و) إذا كان قد صدر من قبل تقييد على دخوله إلى تركمانستان، وإلى حين انقضاء فترة هذا القيد.
- ويعد ترخيص الإقامة في تركمانستان باطلا وملغيا إذا كان الشخص المعني:
- (أ) قد قدم عمدا معلومات كاذبة لدى تقديم طلب الحصول على ترخيص الإقامة؛
 - (ب) أدين بحكم صادر عن إحدى المحاكم بتهمة ارتكاب جريمة جسيمة مع سبق الإصرار؛
 - (ج) يثير مخاوف حقيقية فيما يتعلق بانتهاك النظام العام أو يشكل خطرا يهدد صالح الأمن القومي؛
 - (د) عضوا في منظمة إرهابية أو منظمة مناوئة للدولة، أو منظمة متطرفة أو في أي منظمة إجرامية أخرى؛
 - (هـ) عمل في الخدمة العسكرية أو في غيرها من الدوائر الحكومية بدولة أجنبية باستثناء الحالات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي اعتمدها تركمانستان؛

(و) قد التحق بإحدى المؤسسات للعلاج من إساءة استعمال المخدرات.

ولتحسين الإدارة الحكومية في مجال الهجرة وتعزيز الامتثال للقوانين النافذة بشأن دخول الرعايا الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية إلى تركمانستان وإقامتهم فيها وخروجهم منها، أصدر رئيس تركمانستان مرسوماً أنشئت بموجبه الدائرة الحكومية لتسجيل الرعايا الأجانب، التي تتولى المسؤولية عن مراقبة دخول الرعايا الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية إلى تركمانستان وإقامتهم فيها وخروجهم منها.

وضمنا لإحكام تنظيم دخول الرعايا الأجانب إلى تركمانستان وإقامتهم فيها وخروجهم منها، وتسجيل الرعايا الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية وفقاً لمآكن إقامتهم، وتحسين مراقبة امتثالهم للقوانين التركمانية، أصدر رئيس تركمانستان مرسوماً يقضي بتحسين الإجراءات التي تنظم دخول الرعايا الأجانب إلى تركمانستان وإقامتهم فيها وخروجهم منها، كما أنشئت لجنة مراقبة إصدار التراخيص في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

وعلاوة على ذلك، انتدب موظفون إضافيون للعمل في قسم التأشيرات والتسجيل بإدارة الجوازات والتعدادات التابعة لوزارة الخارجية التركمانية من أجل تحسين رصد الإجراءات التي تنظم دخول الرعايا الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية إلى الأراضي التركمانية وإقامتهم فيها وخروجهم منها.

ولمنع وقوع الجرائم المتصلة بالإرهاب، تضطلع وزارة الخارجية، في إطار اختصاصاتها، بأعمال تنفيذية ووقائية مستمرة تهدف إلى الكشف عن الأشخاص الميالين إلى الانخراط في الأنشطة الإرهابية ودوائر معارفهم. وتسعى تركمانستان، التي تدين بقوة الإرهاب الدولي باعتباره شراً مستطيلاً يهدد البشرية جمعاء ومحاولة لتقويض أسس الحضارة المعاصرة، إلى تعزيز التعاون مع المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي. وتتعاون الهيئات الحكومية المعنية بمكافحة الإرهاب مع الوكالات والدوائر المعنية بمكافحة الإرهاب في الدول الأجنبية، على أساس الاتفاقات الثنائية (المتعددة الأطراف)، بما في ذلك الاتفاقات المبرمة فيما بين الإدارات. وتوفر هذه الاتفاقات المبرمة أساساً للاضطلاع بالعمليات والتحقيقات واتخاذ الخطوات الإجرائية للبحث عن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الإرهابية وغيرها من الجرائم. وبموجب بروتوكول التعاون، بين مجلسي الأمن في تركمانستان والاتحاد الروسي، الذي وقع في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، تم التوصل إلى اتفاق بشأن إمكانية اتخاذ البلدان إجراءات مشتركة.

القسم المعني بالخطر المفروض على الأسلحة

ثمة قسم خاص بمكافحة الإرهاب والجرائم المنظمة بوزارة الداخلية التركمانية. ومن بين مهام هذا القسم منع الأنشطة الإرهابية والأعمال الإرهابية الفردية وقمعها ومكافحة الإرهاب بغية كفالة أمن الدولة.

ووفقا لنظام الترخيص الذي تطبقه وزارة الداخلية، تُجرى بصورة منتظمة فحوصات وقائية لحيازة الأسلحة النارية أو المواد المتفجرة أو السامة أو المشعة ولاستخدامها ونقلها.

وينطبق نظام الترخيص (لحيازة الأسلحة واستخدامها ونقلها) الذي تنفذه أجهزة الشؤون الداخلية في تركمانستان على النماذج العسكرية للأسلحة القتالية ذات الماسورة المولولة، والأسلحة المصنوعة حسب الطلب، (بما في ذلك الأسلحة الخلبية) وأسلحة التدريب والرياضة ذات العيار الكبير (٧,٦٢ ملم أو أكثر)، وأسلحة الصيد ذات الماسورة المولولة من العيار الصغير (بما في ذلك الأسلحة النارية ذات الماسورة الملساء من العيار الصغير، والدخائر اللازمة لها)، والأسلحة الفولاذية النصلية (مثل سكاكين الصيد، والسيوف والمدى والخنجر، إلخ)، التي تملكها المنظمات أو يملكها المواطنون، باستثناء الخاضعين لسلطة وزارات الدفاع والأمن الوطني والداخلية وإدارة الحدود في تركمانستان. وقد استحدثت في تركمانستان إجراء موحد لحيازة وتسجيل وامتلاك أسلحة الصيد. وتباع أسلحة الصيد الملساء الماسورة والمولولة الماسورة للمواطنين بناء على تراخيص تصدرها أجهزة الشؤون الداخلية. ويتمتع الأشخاص الذين ينتمون إلى نوادي الصيد وصيد السمك بالحق في حيازة هذه الأسلحة.

ويخضع المواطنون الذين يرغبون في اقتناء أسلحة الصيد النارية الملساء الماسورة إلى فحوصات خاصة قبل إصدار الرخصة لهم.

ويتعين على المواطنين الذين يحوزون أسلحة الصيد النارية تسجيلها في غضون عشرة أيام لدى أجهزة الشؤون الداخلية في مقر إقامة المالك، مع الحصول على رخصة لتملك السلاح الناري صالحة لمدة ثلاث سنوات يتعين بعدها إعادة تسجيل السلاح. ويمكن للمواطنين الحصول على الدخائر والبارود من محلات متخصصة تباع أسلحة الصيد النارية وفقا للقواعد المعمول بها وشريطة إبرازهم لرخصة الصيد ورخصة صادرة عن أحد أجهزة الشؤون الداخلية لاجتياز هذا النوع من السلاح.

ويجري النقل المركزي للأسلحة النارية والدخائر تحت حراسة مسلحة. ويمكن نقل الأسلحة والدخائر ضمن الأمتعة المحمولة باليد بناء على تصريح من أجهزة الشؤون الداخلية. وباستثناء نماذج الأسلحة العسكرية، فإن المؤسسات الجمركية تسمح بمرور الأسلحة النارية

والعبوات اللازمة التي يقوم المواطنون باستيرادها وتصديرها عبر الحدود التركمانية بترخيص من وزارة الداخلية.

وتقوم وكالات إنفاذ القانون التركمانية، في إطار أنشطتها اليومية، ووفقا للولايات المسندة إليها والتشريعات الوطنية المعمول بها، باتخاذ التدابير اللازمة لمنع تسليم الأسلحة وغيرها من المعدات العسكرية أو بيعها أو نقلها بصورة غير قانونية.

وفرض التشريع التركماني حواجز جمركية على استيراد وتصدير الأسلحة والذخائر والمعدات وقطع الغيار اللازمة لإنتاجها والمواد المتفجرة والمواد النووية (بما في ذلك المواد التي تكون في شكل مجموعات وقودية) ومصادر العوامل المؤينة والتكنولوجيا والمعدات الخاصة التي قد تستخدم في صنع الأسلحة والمعدات العسكرية.

وفقا للمادة ٢٥٤ من القانون الجنائي التركماني المعتمد بموجب القانون المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ الذي يقضي بالموافقة على القانون الجنائي التركماني وسنه، يُعرّف التهريب على النحو التالي:

١ - يعاقب على التهريب، أي النقل على نطاق واسع عبر الحدود الجمركية لتركمانستان لبضائع أو غيرها من البنود التي تخضع لقواعد خاصة تتعلق بنقلها عبر الحدود الجمركية لتركمانستان، باستثناء البضائع والبنود المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة، وذلك دون معرفة مفتشي الجمارك أو بصورة مخفية عنهم بالاستخدام الاحتيالي للوثائق أو وسائل التحديد الجمركية أو بصورة تنطوي على الامتناع عن الإعلان أو القيام بإعلان كاذب، بغرامة تبلغ ٢٥ إلى ٥٠ ضعفا من الأجر الشهري المتوسط أو بالعمل الإصلاحي لمدة أقصاها سنتان أو بالسجن لمدة أقصاها ٣ سنوات مع أو بدون مصادرة الأموال.

(٢) إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة:

(أ) بصورة متكررة؛

(ب) من قبل مجموعة من الأشخاص على أساس اتفاق مسبق أو من قبل مجموعة منظمة؛

(ج) من قبل موظف عام يستخدم مركزه الرسمي أو من قبل شخص معفى من التفتيش الجمركي؛

(د) باستخدام العنف ضد الشخص الذي يقوم بالتفتيش الجمركي،

فإنها تعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين و ٥ سنوات، مع أو بدون مصادرة الأموال.

٣ - يعاقب على نقل المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المنشطة أو التوكسينية أو السمية أو المشعة أو المتفجرات؛ أو الأسلحة؛ أو الأجهزة المتفجرة؛ أو الأسلحة النارية أو الذخائر؛ أو الأسلحة النووية أو الكيماوية أو البيولوجية أو غيرها من أسلحة التدمير الشامل؛ والمواد والمعدات التي يمكن استخدامها لصنع أسلحة التدمير الشامل والتي يخضع نقلها عبر الحدود الجمركية لتركمانستان لقواعد خاصة، والمواد الخام ذات الأهمية الاستراتيجية؛ والآثار الثقافية القيّمة التي يخضع نقلها عبر الحدود الجمركية لتركمانستان لقواعد خاصة، عندما ترتكب هذه الأعمال بدون معرفة مفتشي الجمارك أو تخفى عنهم بالاستخدام الاحتيالي للوثائق أو لوسائل التحديد الجمركي، أو بصورة تنطوي على الامتناع عن إعلان البضائع أو القيام بإعلان كاذب عنها،

بالسجن لمدة تتراوح بين ٣ و ٨ سنوات مع أو بدون مصادرة الأموال.

٤ - إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة:

(أ) بصورة متكررة؛

(ب) من قبل مجموعة من الأشخاص على أساس اتفاق مسبق أو من قبل مجموعة منظمة؛

(ج) من قبل موظف عام يستخدم مركزه الرسمي أو من قبل شخص معفى من التفتيش الجمركي؛

(د) باستخدام العنف ضد الشخص الذي يقوم بالتفتيش الجمركي،

يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ سنوات و ١٠ سنوات، مع أو بدون مصادرة الأموال.

ملاحظة:

يعتبر أن الأفعال المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة قد ارتكبت على نطاق واسع إذا كانت قيمة البضائع المنقولة تزيد على ٣٠ ضعفاً من الأجر الشهري المتوسط.

ويحدد الجزء الثاني عشر من القانون الجنائي المسؤولية الجنائية عن الجرائم المخلة بالأمن العام والصحة العامة.

المادة ٢٨٧ - اقتناء الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الأجهزة المتفجرة أو بيعها أو احتيازها أو نقلها أو إرسالها أو حملها بصورة غير قانونية

١ - يعاقب على اقتناء أسلحة نارية أو ذخائر أو متفجرات أو أجهزة متفجرة أو بيعها أو احتيازها أو نقلها أو إرسالها أو حملها بصورة غير قانونية بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات.

٢ - يعاقب على هذه الأفعال، إذا ارتكبتها جماعة من الأشخاص على أساس اتفاق مسبق أو بصورة متكررة بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وسبع سنوات.

٣ - يعاقب على الأفعال المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة إذا ارتكبتها جماعة منظمة أو هيئة إجرامية بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات.

٤ - يعاقب على شراء أو حمل الخناجر أو السكاكين الفنلندية أو غير ذلك من الأسلحة المدية، بما في ذلك أسلحة الرماة أو بيع المسدسات الغازية واسطوانات الغاز أو غير ذلك من الأسلحة الغازية، بغرامة قدرها ٢٥ إلى ٥٠ ضعفا من الأجر الشهري المتوسط أو بالعمل الإصلاحي لمدة أقصاها سنتان أو بالسجن لمدة أقصاها سنتان.

ملاحظة:

يعفى من المسؤولية الجنائية الشخص الذي يقوم بصورة طوعية بتسليم المواد المشار إليها في هذه المادة شريطة عدم ارتكابه أي جرائم أخرى.

المادة ٢٨٨ - الصنع غير القانوني للأسلحة

١ - يعاقب على الصنع أو الإصلاح غير القانوني للأسلحة النارية أو قطع الغيار اللازمة لها والصنع غير القانوني للذخائر أو المتفجرات أو الأجهزة المتفجرة بالسجن لمدة أقصاها ٣ سنوات.

٢ - يعاقب على الأفعال نفسها، إذا ارتكبت من قبل مجموعة من الأشخاص على أساس اتفاق مسبق أو بصورة متكررة، بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين و ٥ سنوات.

٣ - يعاقب على الصنع غير القانوني للأسلحة الغازية والخناجر والسكاكين الفنلندية أو غيرها من الأسلحة المدية، بما في ذلك أسلحة الرماة، بالعمل الإصلاحي لمدة أقصاها سنتان أو بالسجن لمدة أقصاها ٣ سنوات.

ملاحظة:

يعفى من المسؤولية الجنائية الشخص الذي يقوم بصورة طوعية بتسليم المواد المشار إليها في هذه المادة شريطة عدم ارتكابه أي جرائم أخرى.

المادة ٢٩٠ - الإخلال بالوفاء بالالتزامات المتعلقة بحماية الأسلحة والذخائر والمتفجرات والأجهزة المتفجرة

يعاقب كل شخص يخل بالوفاء بالالتزامات المنوطة به لحماية أسلحة نارية أو ذخائر أو متفجرات أو أجهزة متفجرة، إذا أدى ذلك إلى سرقتها أو تلفها أو إلى غير ذلك من العواقب الجسيمة،

بالعمل الإصلاحي لمدة أقصاها سنتان أو بالسجن لمدة أقصاها سنتان.

المادة ٢٩١ - سرقة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الأجهزة المتفجرة أو الحصول عليها عن طريق الابتزاز

١ - يعاقب على سرقة الأسلحة النارية أو قطع الغيار اللازمة لها أو الذخائر أو المتفجرات أو الأجهزة المتفجرة أو الحصول عليها عن طريق الابتزاز بالسجن لمدة تتراوح بين ٣ و ٨ سنوات.

٢ - يعاقب على الأفعال نفسها بالسجن لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات، إذا ارتُكبت:

(أ) من قِبَل شخص عهدت إليه الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الأجهزة المتفجرة بحكم منصبه الرسمي أو تحت حمايته؛

(ب) بصورة متكررة؛

(ج) من قِبَل مجموعة من الأشخاص على أساس اتفاق مسبق؛

(د) باستخدام القوة دون تعريض حياة شخص أو صحته للخطر.

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ إلى ١٠ سنوات.

٣ - يعاقب على الأفعال المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، إذا ارتكبت باستخدام القوة على نحو يعرض للخطر حياة شخص ما أو صحته أو إذا ارتكبتها جماعة منظمة أو هيئة إجرامية، بالسجن لمدة تتراوح بين ٨ سنوات و ١٥ سنة.

وترد معلومات أكثر تفصيلاً عن التدابير التي تتخذها تركمانستان لمكافحة الإرهاب في التقرير الوطني الذي قدمته تركمانستان عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢).